وان وجد بالمبيع عيبا وحدث عنده عيب لم يجز له الرد عند ابي حنيفة والشافعي الا ان
يرضى البايع ويرجع بالارش وقال مالك واحمد هو بالخيار بين ان يرد ويدفع ارش العيب
الحادث عنده وبين ان يمسكه وياخذ ارش القديم **فصل** والعيب ما يعده الناس عيبا
كالعمى والصمم والخرس والعرج والبخر والبول بالفراش والزنا وشرب الخمر والقذف وترك الصلاة والمشي
بالنميمة وقال ابو حنيفة البخر والبول بالفراش والزنا عيب في الجارية دون العبد واذا وجد
الجارية معيبة لم يثبت له الخيار وعن مالك ثبوته واذا اشترى عبدا فوجده ماذونا
له في التجارة وقد ارتكبته الديون لم يثبت له الخيار عند الشافعي واحمد وعن مالك له الخيار
وقال ابو حنيفة البيع باطل بناء على اصله في تعلق الدين برقبته **فصل** ولو اشترى عبدا
على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار بالاتفاق وان اشتراه مطلقا فبان كافرا فلا
خيار له وعن ابي حنيفة ان له الخيار ولو اشترى جارية على انها ثيب فخرجت بكرا فلا
خيار له ولو اشترى جارية فبان انها لا تحيض فلا خيار له وقال الشافعي يثبت له الخيار واذا
علم بالعيب بعد اكل الطعام او هلاك العبد رجع بالارش وقال ابو حنيفة لا يرجع **فصل**
واذا ملك عبد مالا وباعه وقلنا انه يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري
بالاتفاق وقال الحسن البصري يدخل ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا اذا اعتقه
وحكي ذلك عن مالك **فصل** ومن باع عبدا فعهدته عند مالك ثلاثة ايام بلياليها
كلما حدث فيه في هذه المدة من شي كالوفاة فعهدته وضمانه على بايعه ونفقته
عليه ثم يكون بعد ذلك عليه عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث به
من ذلك من تلك السنة فهو من المشتري فاذا انقضت السنة ولم يظهر ذلك فلا عهدة
على البايع وان كانت جارية تحيض فحتى تخرج من الحيضة ثم تبقى عهدة السنة
كالعبد وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد كلما حدث من عيب قبل قبض المشتري فمن ضمان
البايع او بعد قبضه فمن ضمان المشتري **فصل** باع عبدا جانيا فالبيع صحيح عند

ابي حنيفة

ابي حنيفة واحمد وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني البطلان وهو الاصح واذا
باع بشرط البراءة من كل عيب فللشافعي اقوال احدها انه يبرا من كل عيب على الاطلاق وهو
قول ابي حنيفة والثاني انه لا يبرا من شي من العيوب وهو قول احمد والثالث وهو الراجح
عند جمهور اصحابه انه لا يبرا الا من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البايع وقال مالك
البراءة من ذلك جايز في الرقيق دون غيره فيبرا مما لا يعلمه ولا يبرا مما علمه **فصل** والاقالة
عند مالك بيع وقال ابو حنيفة فسخ وهو الراجح من مذهب الشافعي وقال ابو يوسف
هي قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في العقار فبيع مطلقا **باب**

المرابحة من اشترى سلعة جاز له بيعها عند الشافعي براس مالها واقل منه واكثر من
البايع وغيره قبل نقد الثمن وبعده وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز بيعها من
بايعها باقل من الثمن الذي ابتاعها به قبل نقد الثمن في البيع الاول ويجوز ان يبيع ما اشتراه
مرابحة بالاتفاق وهو ان يبين راس المال وقدر الربح ويقول بعتكها براس مالها
وربح درهم في كل عشرة وكرهه ابن عباس وابن عمر ومنع اسحاق بن راهويه جوازه واذا
اشترى بثمن موجل لم يجز بثمن مطلق بالاتفاق بل يبين وقال الاوزاعي يلزم العقد
واذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته موجلا وعلى مذهب الايمة يثبت للمشتري الخيار
اذا لم يعلم بالتاجيل واذا اشترى شيا من ابيه او ابنه جاز ان يبيعه مرابحة مطلقا
وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز حتى يبين من اشتراه منه **باب**

البيوع المنهي عنها النجش حرام وهو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره
فان اغتر به انسان فاشترى فشراوه صحيح عند الثلاثة وان اثم الغار وقال مالك
البيع باطل ويحرم بيع الحاضر للبادي بالاتفاق وهو ان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة
اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البلدي اتركه عندي لابيعه لك على قليلا باغلا من
ويحرم بيع العربون وهو ان يشتري السلعة ويدفع اليه درهما ليكون من الثمن ان رضي